وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/ط
التاريخ 2017/10/
الموافق

مسجل

السادة/مكتب نادر جميل قمصية
ص.ب142025 عمان 11814 الأردن

الموضوع: القرار الخاص بطلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) في الصنف(35).

الوقائع:

أولًا: بتاريخ 2017/4/2 تقدمت شركة البنك الاستثماري بطلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) في الصنف(35) من أجل (خدمات الاعلان، ادارة الاعمال، خدمات ادارية وتخطيط واشراف؛ خدمات استشارة اندماج واستملاك الاعمال، خدمات المقايضة، توفير المعلومات المالية والتجارية والاستشارية، خدمات المساعدة الادارية (التجارية والصناعية)، خدمات العمليات التجارية للاخرين، تقييم الاعمال، خدمات نظم المعلومات الادارية، التسويق للخدمات البنكية، خدمات تدقيق الحسابات، خدمات ادارة قاعدة البيانات الالكترونية، تجميع وتنظيم المعلوماتِ إلى قواعد بيانات الحاسوب؛ ادارة برامج البطاقات؛ خدمات تقديم المعلومات والنصائح المتعلقة بكل الخدمات المذكورة اعلاه؛ إصدار وتحصيل الفواتير) بواسطة وكيلها مكتب نادر قمصية.

ثانياً: تم دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية وبعد الرجوع إلى سجل العلامات التجارية تبين وجود العلامة التجارية (ebay)المسجلة والمشهورة تحت الرقم (126261) في الصنف (35) والتي سجلت من أجل (الخدمات التجارية المباشرة (ان لاين) وتحديدًا تشغيل الأسواق التجارية المباشرة (ان لاين) لبائعي وشاري المنتجات والخدمات؛ الخدمات التجارية المباشرة (ان لاين) التي يقوم من خلالها البائعون بإدراج المنتجات والخدمات المعروضة للبيع والشراء أو المناقصة التي تتمّ عبر الإنترنت لغاية تسهيل بيع المنتجات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

والخدمات من الغير عبر شبكة حاسوبية؛ توفير آراء تقييمية وتصنيفات بالنسبة إلى منتجات وخدمات البائعين وقيمة منتجات وخدمات البائعين وأسعارها وأداء وممارسة البائعين والشارين والعملية التجارية عمومًا المرتبطة بها؛ توفير دليل توجيهي إعلاني مباشر (ان لاين) قابل للبحث يتضمّن المنتجات والخدمات الخاصّة بالبائعين المباشرين (ان لاين)؛ توفير قاعدة بيانات تقييميّة مباشرة (ان لاين) قابلة للبحث للبائعين والشارين؛ خدمات الدعاية والإعلان والخدمات الإعلانية؛ الخدمات المتعلقة بالأعمال وتحديدًا توفير موقع إلكتروني يفسح أمام المستخدمين إمكانية إنشاء صفحات إلكترونية مصمّمة حسب متطلباتهم تتضمّن معلومات محدّدة من المستخدم في مجال حقوق الملكية الفكرية وسياسات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية من أجل مساعدة المشاركين في البرنامج في الردّ على أسئلتهم وطلباتهم المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية من الغير في إطار السوق المباشرة (ان لاين).

القرار

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية التي استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والإنطباع البصري والسمعي.
وأن لا تطابق أو تشابه علامة تجارية مشهورة وذلك لأستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

كما نجدها استقرت على أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل أن الفيصل بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

ولدى مقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) مع العلامة التجارية (ebay) المسجلة والمشهورة تحت الرقم (126261) في الصنف (35) على وجه التعاقب فإننا نجد أن طلب تسجيل العلامة التجارية والذي يكمن بكلمة (ePay) بالإنجليزية يشابه الى حد التطابق العلامة التجارية (ebay) المسجلة والمشهورة من حيث اللفظ والأحرف الأساسية والجرس الموسيقي المصاحب لكلا العلامتين والكتابة وأن ماترافق مع طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب من كلمات عامة لا يعتد بها لنفي التطابق والتشابه سيما وأن طلب تسجيل العلامة التجارية جاء على صلة وترابط والعلامة التجارية المسجلة والمشهورة ولغايات متصلة ببعضها البعض.

وبالتناوب فإن الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) هو ذات الإنطباع الذي تتركه العلامة التجارية (ebay) المسجلة والمشهورة مما يتحقق معه إحتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد النظر إليهما و/أوسماع اسميهما مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهما ويلحق ضررا بمالك العلامة التجارية المسجلة والمشهورة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم 2008/127، 2007/50.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٩٢٥٤
التاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦
الموافق

وبناءً على ما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (2) والمادة (8) بفقراتها (6، 10، 12) والمادة (7) بفقراتها (1، 2) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته .

واستناداً لأحكام المادة (2/11) من قانون العلامات التجارية المذكور أعلاه أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (ePay.jo) في الصنف (35) في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٦/ 2017/10

قابلاً للإستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
(٤٤٩ /٢٠١٧)
رقم القرار:(٣٦)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد وحيد أبو عياش

وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات د. فايز راجي المحاسنة

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنفة :

- شركة البنك الإستثماري /وكيلها مكتب نادر جميل قمصيه للملكية الفكرية /وكيلها المحامي منجد الزيود .

المستأنف ضده :

- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٢٠) تقدم وكيل المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بـ القرار الصادر عـ ن المسـ تأنف ضـ ده رقـ م(ع ت/ط٢٨٩٢٧) الصـ ادر بتـ اريخ (٢٠١٧/١٠/٢٦) الخاص بالعلامة التجارية (e.Pay.jo) في الصـ نف رقـ م (٣٥) والمتضمن : رفض طلب التسجيل.

وإستندت الدعوى على أسباب الطعن التالية :

١. القرار المشكو منه مخالف للدستور والقانون والاتفاقيات الدولي ة والانظم ة والتعليمات المعمول بها ونظام العلامات التجارية وتطبيقاته واجتهادات محكم ة العدل العليا والمحكمة الادارية والمحكمة العليا وتطبيق هذه الأنظمة والتعليمات .

٢. القرار جاء مباشرة دون ان يتيح المجال لطالب التسجيل بتزويده بالتحويرات والتبريرات .

٣.القرار المشكو منه سابق لأوانه .

٤.القرار المشكو منه مخالف للقانون والواقع .

٥.اخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره من حيث الغايات .

٦. أخطأ مسجل العلامات بقراره بالرفض من حيث طبيعة نشاط العلامة .

٧.أخطأ مسجل العلامات بقراره بالرفض من حيث المعنى حيث يوجد اخ تلاف في المعنى بين كلا العلامتين .

٨.أخطأ مسجل العلامات بقراره بالرفض حيث انه يوجد إختلاف في الاستعمال لعلامة المستأنفة .

٩.أخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره المستانف لمخالفته أحكام الم ادتين (٢٣و٢٤) من نظام العلامات التجارية .

١٠.اخطأ مسجل العلامات التجارية بإصداره قراره المستانف بصورة مخالف ة لأحكام القانون حيث انه لم يقم بتبليغ المستانفة الى ضرورة إج راء التع ديلات المقترحة .

١١.أخطأ مسجل العلامات التجارية في قراره حيث انه لم يقم بإرسال كتاب الى طالب التسجيل (المستانفة) يعلمها به بعدم قبول الطلب مع الأسباب الموجب ة لذلك .

١٢.القرار المستانف مخالف للقانون من حي ث إج راءات الش كل والتش كيل والاختصاص .

١٣. أخطأ مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف كونه مبني عل ى إس اءة إستعمال السلطة والتعسف بإستعمالها وعدم الاختص اص ومخالف ة الدس تور والقوانين والاتفاقيات الدولية في تأويلها ووجود عيب في الاجراءات والشكل .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده تم توريد وتلاوة لائحة الإستئناف واللائحة الجوابية ولائحة الرد وأبرزت حافظة مستندات المستانفة وميزت بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات النيابة العامة الإدارية وميزت بالمبرز (م ع/١) وترافع الطرفان .

القرار

بتدقيق ملف الدعوى والبينات المقدمة والأقوال النهائية للطرفين تجد المحكمة أن واقعة الدعوى تتلخص بأن :

المستانفة وبتاريخ (٢٠١٧/٤/٢) تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (epay.jo) في الصنف (٣٥) من أجل خدمات الإعلان وإدارة الأعمال وأمور أخرى كما وردت في لائحة الإستئناف والقرار الطعين ، وبتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٦) أصدر مسجل العلامات التجارية قراره برفض تسجيل العلامة المذكورة بحجة التشابه مع العلامه التجارية (ebay) المسجلة تحت الرقم (١٢٦٢٦١) في نفس الصنف (٣٥) .

وقبل الرد وحيث ان الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفس ها وبالرجوع الى المادة (٧) قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) والتي نصت على أن الدعوى الإدارية تقام على من أصدر القرار الإداري أو من ينوب عنه وحيث أن القرار محل الطعن صادر عن المستدعى ضد ده الأول (مس جل العلامات التجارية) وحيث لم يصدر قرار عن المستدعى ضده الثاني (موظ ف الملكية الفكرية) ولم يوقع القرار لذا يتوجب رد ال دعوى عن ه ش كلاً لع دم الخصومة.

وبالرد على أسباب الطعن :

تجد المحكمة أن المادتين (٧و٨) من قانون العلامات التجارية وتعديلات ه رق م (٣٣) لسنة (١٩٥٢) نصت على :

المادة (٧) :

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارق ه م ن حي ث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غي ر ذل ك أو أي مجموعه منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن ياخذ بعين الإعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الإستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها .

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو اكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الإعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع او الخدمات .

٦. إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

المادة (٨) :

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

١. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي الى الإعتقاد أن الطال ب يتمتع برعاية ملكية .

٢. شعار أو سمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية الا بتفويض من المراجع الإيجابية .

٣. العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وض عها المراج ع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها .

٤. العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة الاردني ة الهاش مية العسكرية او البحرية او الأوسمة الفخرية أو شاراتها او الاعلام الوطني ة العسكرية او البحرية .

٥. العلامات التي تشمل الألفاظ او العبارات التالية : (إمتياز) (ذو إمتي از) (ذو إمتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ و العبارات .

المحكمة الإدارية الدعوى
(٢٠١٧/٤٤٩)
طباعة : ص.غ

٦. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧. العلامات المؤلفة من أرقام او حروف أو الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢و٣) من المادة (٧).

٨. العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحته او تشابهه .

٩. العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

١١. العلامات التي تطابق او تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الاحمر على ارض بيضاء او شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهه او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفيه والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء او الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

وحيث أن المستفاد من المادتين (٧و٨) من قانون العلامات التجارية المذكورة أن المعيار في تقرير وجود تشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر **متعددة تؤخذ بعين الإعتبار ومنها :**

١. النطق بالعلامة وكتابتها .

٢. المظهر الأساسي للعلامة .

٣. نوع البضائع والأشخاص المستهلكة لها .

٤. الإنطباع البصري والجرس السمعي للعلامة .

وبمقارنة العلامة التجارية موضوع الدعوى والمطلوب تسجيلها من قبل المستأنفة وهي (epay.jo) في الصنف رقم (٣٥) مع العلامة التجارية (epay) المسجلة سابقاً وفي نفس الصنف وهي مشهورة تجد المحكمة أن التشابه يتعلق بلفظ كلمة (epay) مع كلمة ebay() بالإنجليزية من حيث اللفظ وتشابه الأحرف والجرس السمعي (الموسيقي) للفظ كذلك وللوهلة الأولى بالنظر الى كتابة العلامتين من حيث الأحرف والتي تخلق إنطباع بصري لدى المستهلك أنهما نفس الكلمة مما يؤدي كل ذلك الى تضليل وغش جمهور المستهلكين للعلامتين سيما وأن العلامة المطلوب تسجيلها والمسجلة سابقاً مسجلتين لنفس الصنف (٣٥).

وحيث توصل القرار الطعين لنفس النتيجة لذا فإنه يتفق وقانون العلامات التجارية والإجتهادات القضائية بهذا الخصوص .

أما ما أثاره وكيل المستانفة من أن القرار مخالف للدستور فقول غير وارد سيما وأن وكيل المستأنفة لم يبدي أي دفع جدي حول دستورية قانون العلامات

التجارية ، كذلك لم يرد في نص قانون العلامات التجارية المذكور ما يلزم مصدر القرار محل الطعن بتكليف الجهة المستانفة بإجراء التحويرات ولم يثبت طلب المستانفة ذلك وبالتالي تغدو أسباب الطعن غير واردة على القرار الطعين .

(قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠١٥/١١١) فصل (٢٠١٥/٦/٣٠)).

وعليه تقرر المحكمة :

١. رد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستدعى ضده الثاني لعدم الخصومة .

٢. رد دعوى المستأنفة موضوعاً فيما يتعلق بالقرار الطعين .

٣. تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قرارا وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي صدر وأفهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ (٢٠١٨/٤/٢٦)

عضو عضو الرئيس

د.فايز راجي المحاسنة عاطف جرادات وحيد أبو عياش

رئيس الديوان

د. موسى العواودة

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الهاشمية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٨/٢٥٦

رقم القرار (٢)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الهاشمية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، محمد الغرير ،محمد السحيمات ومحمد العناقرة.

الطاعـــــــنة : شركة البنك الإستثماري .

وكيلها المحامي منجد الزيود .

المطعون ضـــدهما:(١) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

(٢) موظ . ف الملكي . ة الفكري . ة الـ . ذي وقع قرار الرفض .

يمثلهما رئيس النيابة العامة الإدارية .

بتاريـ خ ٢٠١٨/٥/٢١ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإداريـ ة بتاريـ . خ ٢٠١٨/٤/٢٦ فـ ي الدعوى رقم (٢٠١٧/٤٤٩) المتضمن ((رفض طلب تسجيل علامـ ة

الإدارية العليا

الطاعنة في الصنف (٣٥) وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة)).

طالبةً قبول الطعن شكلاً ونقض القرار الطعين وإلغاء قرار مسجل العلامات التجارية وتسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي:-

(١) إن القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون تفسيراً وتطبيقاً وتأويلاً .

(٢) إن القرار الطعين جاء مشوباً في التعليل والتسبيب والوضوح .

(٣) إن هذا القرار مستوجب النقض سنداً للمادة (٢٧) من قانون القضاء الإداري ولمخالفته لأحكام المادة (٢٠) من ذات القانون .

(٤) أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت إليه بتأييد قرار مسجل العلامات التجارية موضوع الإستئناف .

(٥) أخطأت المحكمة الإدارية ومن قبلها مسجل العلامات التجارية بعدم وزن البينة بصورة صحيحة وسليمة .

(٦) أخطأت المحكمة الإدارية فيما ذهبت إليه بالقرار الطعين وقولها بأنه لايوجد نص في قانون العلامات التجارية يلزم مصدر القرار بتكليف المستأنفة بإجراء تحويرات أو التعديلات على علامتها .

(٧) أخطأت المحكمة الإدارية فيما ذهبت إليه بالقرار الطعين وقولها أن الطاعنة لم تثبت في طلبها في إبداء رغبتها في إجراء التعديلات أو التحويرات اللازمة لقبول علامتها .

(٨) أخطأت المحكمة الإدارية حيث جاء في قرارها القصور في التسبب والإستدلال حيث لم تتناول أي اعتبار لغايات الطاعنة التي تختلف بشكل كلي ومتباعد عن غايات العلامة الأخرى .

(٩) أخطأت المحكمة الإدارية فيما ذهبت إليه بقرارها حول دستورية قانون العلامات حيث أنها لم تأخذ بعين الإعتبار أن المستأنف عليه خالف دستورية قانون العلامات ونظام العلامات التجارية .

(١٠) أخطأت المحكمة الإدارية برد الدعوى شكلاً عن المستانف الثاني، حيث لم تعالج بند الإستئناف المتعلق بهذا الخصوص .

(١١) أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت إليه وخلافاً لما هو مستقر عليه الإجتهاد من جهة توصلها أن العلامة متشابهة في الإنطباع البصري الذي تتركه للمستهلك العادي لعدم أخذها بعين الإعتبار للمبادئ والعناصر الرئيسية المستقر عليها في الإجتهاد القضائي .

(١٢) أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت اليه وتناقضت مع قراراتها السابقة ذلك لأنها لم تأخذ عند تقرير التشابه بمجموع العلامة ومجملها وإنما أخذت في التشابه الجزئي بين العلامتين .

(١٣) أخطأت المحكمة الإدارية من خلال الإسترشاد بالقرار القضائي رقم (٢٠١٥/١١١) إدارية عليا حيث أخذت في التشابه الجزئي بين العلامتين ولم تأخذ بالتشابه الكلي .

(١٤) أخطأت المحكمة الإدارية بعدم الأخذ في إقرارات الجهة المستأنف عليها بما ورد في لائحة الإستئناف لدى المحكمة الإدارية .

(١٥) إن محكمتكم هي صاحبة الإختصاص بهذا الطعن، حيث يتوجب عليها مراعاة ومعالجة جميع بنود الطعن مع التعليل والتوضيح .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل الجهة المطعون ضدها مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية والحكم المطعون فيه وكرر كلّ منهما ما ورد باللوائح المقدمة من قبله وترافع الأطراف .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة (المستأنفة) شركة البنك الإستثماري كانت وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ قد تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (epay. jo) في الصنف (٣٥) من أجل خدمات الإعلان وإدارة الأعمال وأمور أخرى كما وردت في لائحة الإستئناف والقرار المشكو منه.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه برفض تسجيل العلامة المذكورة لمخالفة ذلك للمواد (٢ ، ٨ ، ٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

لم ترتضِ الطاعنة بالقرار المشكو منه وتقدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ بمواجهة المطعون ضدهما (المستأنف ضدهما) :-

(١) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

(٢) موظف الملكية الفكرية الذي وقع قرار الرفض .

لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٤٩) للطعن في القرار المشكو منه الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت / ط / ٢٨٩٢٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ الخاص بالعلامة التجارية **(epay. jo)** في الصنف رقم (٣٥) والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية **(epay. jo)** في الصنف (٣٥) في سجل العلامات التجارية .

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ حكمت المحكمة الإدارية بما يلي:-

(١) رد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستدعى ضده الثاني لعدم الخصومة .

(٢) رد دعوى المستأنفة موضوعاً فيما يتعلق بالقرار الطعين .

(٣) تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ **المستأنفة بالحكم** الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بهذه اللائحة للطعن فيه .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب السادس :

*** فمن الرجوع لأحكام المادة (٢٣) من نظام العلامات التجارية التي نصت على :-**

(بعد إجراء التحري المشار إليه آنفاً إذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب أو البينات التي قد يطلب إليه أن يدلي بها أنه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويرات أو قيود .....).

يتبين من هذا النص أن المادة المذكورة جاءت جوازية وليست وجوبية لقبول الطلب بعد إجراء تعديلات أو تحويرات على تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ، مما يتعين عليه رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر :

المتضمن رد الدعوى شكلاً عن المستأنف ضده الثاني (المطعون ضده الثاني) لعدم الخصومة .

ومن الاطلاع على كتاب التفويض رقم (ع ت/ ٨٥٩٥) تـ اريخ ٢٠١٦/٣/١٥ الصادر عن مسجل العلامات التجارية نجد أنه تضـ من تفويض رئيس قسم الإستقبال والتـ دقيق المـ دعو غـ ازي الطولبـ ة بالقرارات المتعلقة بطلبات التسجيل بموجب القانون المذكور ولمـ دة ثلاث سنوات .

وعليه نجد أن التفويض جاء صحيحاً وموافقاً لأحكـ ام المـ ادة (٤٧) من قانون العلامـ ات التجاريـ ة لأنـ ه جـ اء خطيـ اً ومحـ دد بموضوع طلبات التسجيل ولمدة محددة .

وحيث أن القـ رار المشكو منه جاء موقعاً من الشخص المفوض رئيس قسـ م الإسـ تقبال والتـ دقيق حسـ ب الأصـ ول ولـ يس مـ ن المسـ . تأنف ضـ . ده الثـ . اني (موظـ . ف الملكيـ . ة الفكريـ . ة) وعليـ ه تكـ ون الخصـ ومة غيـ ر متـ وافرة بمواجهـ ة المسـ تأنف ضده الثاني وفقاً لأحكام المادة (٧/أ) من قانون القضاء الإداري رقـ م (٢٧) لسنة ٢٠١٤ .

وعليه يكون ما توصـ لت إليـ ه المحكمـ ة الإداريـ ة بقرارهـ ا محـ .ل الطعـ .ن بخصـ .وص المسـ .تأنف ضـ .ده الثـ .اني موافقـ .اً لأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن :

فمن الرجـ وع لأحكام المادتين :-

*(١/٧) من قانون العلام ات التجاري ة رق م (٣٣) لس نة ١٩٥٢ وتعديلاته التي تنص على :-

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل..... يش ترط لتس جيل العلام ة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الح روف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر).

***(٦/٨) من ذات القانون والتي نصت على :**

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية ....العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غ ش الجمه ور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل عل ى غير مصدرها الحقيقي) .

يُستفاد من ذلك أن شروط تسجيل العلامة التجاري ة أن تك ون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأش كال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر، وحدّد حالات عدم جواز تسجيل العلامة التجارية ومنه ا الت ي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، والعلامة التي تط ابق

علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

وبمقارنة العلامة التجارية العائدة للطاعنة شركة البنك الإستثماري (epay. jo) التي طلبت تسجيلها في الصنف (٣٥) مع العلامة التجارية (ebay) المسجلة في سجل العلامات التجارية والمشهورة تحت الرقم (١٢٦٢٦١) في الصنف (٣٥) .

نجد أن العلامتين تشتركان في نفس رقم الصنف وتشابه لحد التطابق بالإسم وكتابة الأحرف باللغة الإنجليزية ، مما يجعلهما متطابقتين باللفظ والجرس الموسيقي والأحرف والمظهر العام والإنطباع البصري ، مما يؤدي إلى وجود اللبس وغش المستهلك العادي بحيث ينصرف ذهنه إلى أن مصدر العلامتين والخدمات واحد.

<u>(قرارات عدل عليا ٢٠٠٧/٥٠ ، ٢٠١١/١٧٠ ، ٢٠١٢/٢٩٨ وقرار إدارية عليا رقم ٢٠١٥/١١١).</u>

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد توصل إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها، فيكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه الأمر الذي يتعين معه رد الطعن .

لذلك نقـ ـرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيـ ـه وتضـ ـمين الطاعنة الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجـاهياً صدر وأفهم علنـــاً

بتاريـــخ ٢٣/ محرم/١٤٤٠هـ الموافـق ٢٠١٨/١٠/٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

صدر القرار من الهيئة الموقعة أعلاه

وتُلي من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

طباعـة : ناديا بجالي

تدقيق : فاتنة أبو صفية

٢٠١٨/٢٥٦

الإدارية العليا